

في ظل هذه الأزمة "كورونا" هل يجوز تقديم زكاة الفطر ..؟ .. /

الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليكم في ظل هذه الازمة الجائحة هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل موعدها الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر في القواعد ان العبادة المؤقتة بوقت شرعي لا يجوز فعلها قبل وقتها ولا اخراجها عن وقتها الا من عذر - 00:00:00

فاما اذن الشارع لك ان تقدم عبادة مؤقتة فتفعلها قبل وقتها فلك ذلك. كما اذن الشارع بجمع العصر الظهر تقديما وبجمع العشاء الى المغرب تقديما. ولا يجوز للانسان كذلك ان يخرج تعبدا عن وقته الشرعي الا باذن - 00:00:20

كما اجاز لك الشارع ان تؤخر الظهر الى العصر تأخيرا وان تؤخر المغرب الى العشاء في جمع التأخير واما ما عدا ذلك فان الاصل ان الواجب على المسلم الا يتتجاوز بتعذر مؤقت وقته. فلا - 00:00:40

يجوز له ان يفعله قبل حلول وقته ولا يجوز له ان يفعله بعد وقته الا من عذر. و Zakat of the fast من من جملة العبادات المؤقتة في وقت فلها وقتنان وقت جواز ووقت افضلية. اما وقت الجواز فهو قبل يوم العيد بيوم او يومين - 00:01:00

فيجوز للانسان ان يخرج زكاة الفطر في اليوم الثامن والعشرين او في اليوم التاسع والعشرين. يعني قبل يوم العيد بيوم او قبل بيوم او يومين كما كان كثير من الصحابة يفعله. فان كثيرا منهم كانوا يخرجون زكوات فطراهم قبل العيد بيوم او يومين - 00:01:20 وقد رخص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. واما وقت الافضلية واما وقت الافضلية فهو ان يخرجها الانسان فيما بين صلاة الفجر وذهابه لصلاة العيد. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:40

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين قال وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. هذا هو وقت الافضلية. ان تؤدى قبل خروج الناس الى - 00:02:00

اما من اخرها عن وقتها عدما عالما فانها حينئذ تعتبر صدقة من الصدقات. ولا تعتبر زكاة فطر لما اخرجه ابو داود في سننه باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:02:20 على طهرة للصائم من اللغو والرفث. فمن ادى وطعمة للمساكين. فمن ادتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن ادتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. فدللت هذه الدليل وتطبيقات الصحابة على ان زكاة - 00:02:40

الفطر يجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين فقط. ووقت افضليتها فيما بين صلاة العيد فيما بين صلاة الصبح وصلاة العيد واما ما بعد ذلك فلا يعتبر وقتا لغى. ولا يجوز ان يتذرع الانسان في تقديم تعذر بلا عذر شرعي. باي نازلة - 00:03:00 كونية كانت انما ذلك الازن الشرعي فقط. فمتنى ما اذن الشارع قدمناه ومتى ما اذن الشارع اخرنا وان لم يأتي اذن لا بتقديم ولا بتأخير من الشرع. فان الاصل ان يفعل التعذر في وقته. والله اعلم - 00:03:20